كلهم عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اين كنت
بالامس قلت زرت ناسا من اهلي فذكره وظاهر صنيع المص انه مخرجيه
سكتوا عليه والامر بخلافه اما البزار فقال عقبه ولا نعلم فيه حديثا
صحيحا وقال ابن طاهر رواه ابن عدي في اربعة عشر موضعا من كامل
واعلها كلها وقال البيهقي عقب تخريجه طلحة بن عمرو اي احد رجاله
غير قوي قال وقد روي باسانيد هذا امثلها انتهى وطلحة هذا اورده
الذهبي في الضعفا وقال قال احمد لا شيء متروك الحديث وابو زرعة
والدارقطني وابن منيع ضعيف البزار في مسنده عن ابي ذر قال
الهيثمي وفيه عويد بن ابي عمران الجوني وهو متروك انتهى طب ك عن
حبيب بن مسلمة المكي الفهري بكسر الفا وسكون الها واخره را نسبة
الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة نزل الشام فكان يسمى حبيب الروم
لكثرة دخوله عليهم غازيا قال في التقريب مختلف في صحبته والراجح
ثبوتها لكن كان صغيرا هب عن ابن عمرو طس عن ابن عمر بن الخطاب
خط عن عايشة وقال الذهبي في الضعفا قال النسائي وغيره متروك
وفي اللسان كالميزان عن البخاري منكر الحديث ثم اورد له مناكير هذا
منها ثم قال قال ابن عدي ليس في احاديث عويد انكر من هذا والضعف
عليه بين وقال ابو داود احاديثه شبه الاباطيل انتهى وظاهر
صنيع المص انه لم يرو احاديث امثل من هذين الطريقين والا لما
اثرهما واقتصر عليهما والامر بخلافه فقد خرجه الطبراني ايضا من
حديث ابن عمر باللفظ المزبور وقال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وحديثه
حسن وبقية رجاله ثقات انتهى وقال المنذري هذا الحديث روي
عن جماعة من الصحابة واعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه والكلام
عليها ولم اقف له على طريق صحيح كما قال البزار بل له اسانيد حسان
عند الطبراني وغيره •
زر في الله فانه اي الشان من زار اخاه في الله شيعه سبعون الف
ملك في عوده الى محله اكراما له وتبجيلا وتعظيما ويظهر ان المراد بالسبعين
التكثير لا التحديد كما في قوله تعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
وفيه فضل زيارة الاخوان والحث عليها حل عن ابن عباس •
زكاة الفطر بكسر الفا لا ضمه ووهم من زعمه قال في المجموع وهي مولدة
لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقها اي فتكون حقيقة شرعية على
المختار كالصلاة وتسمى ايضا زكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة

الروس

الروس وزكاة الابدان فرض باجماع الاربعة على ما حكاه ابن المنذر لكن
عورض بان الحنفي يرى وجوبها لا فرضيتها على قاعدته ان الواجب ما
ثبت بظني وبان اشهب نقل عن مالك انها سنة وكان فرضها في السنة
الثانية من الهجرة في رمضان قبل العيد بيومين على كل مسلم حر وعبد
بان يخرج عنه سيده ويستثنى عبد بيت المال والموقوف فلا تجب
فطرتهما اذ لا مالك لهما معين يلزم بها وكذا المكاتب لضعف ملكه ولا على
سيده لانه معه كالاجنبي •
ذكر وانثى ظاهره وجوبه على الانثى عن نفسها ولو مزوجة وبه اخذ
الحنفية ومذهب الثلاثة انها على زوجها الحاقا بالنفقة من المسلمين
فلا يجب على كل مسلم اخراج عن عبد وقريب كافرين عند الثلاثة
واوجبه ابو حنيفة قال الطيبي من المسلمين حال من العبد وما عطف
عليه ومعناه فرض على جميع الناس من المسلمين اما كونهم فيم وجبت
وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال الدماميني هو نص
ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات
بأو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب موجه معناه الى السادات
يقصد بذلك الاحتجاج لمذهبه انتهى وزعم ان من المسلمين
تفرد به مالك عن الثقات منعه الحافظ العراقي بانه رواها اكثر
من عشرة من الحفاظ المعتمدين صاع برفعه خبر زكاة الفطر وهو
اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي من تمر او صاع من شعير
فهو مخير بينهما فيخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزي اخراج غيرهما
وبه قال ابن حزم قال الحافظ العراقي فهو اسعد الناس بالعمل بهذه
الرواية المشهورة لكن ورد في روايات ذكر اجناس اخرى يجزي تفصيلها
وعليه التعويل وانما اقتصر هنا عليهما لانهما غالب قوت المدينة في ذلك
الوقت قط ك في الزكاة هق عن ابي عمر بن الخطاب قال ك على شرطهما
واقره الذهبي •
زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث الواقعين من الصايم حال
الصوم اخذ منه الحسن وابن المسيب انها لا تجب الا على من صام والاربعة
بخلافه واجابوا بان ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم
يذنب قط او من اسلم قبل الغروب بلحظة وطعمة للمساكين والفقرا
من اداها اي اخرجها الى مستحقيها قبل الصلاة اي صلاة العيد فهي
زكاة مقبولة اي يقبلها الله ويثيب عليها ومن اداها بعد الصلاة

Copyright King Saud University